MEPI

SIMSIM
PARTICIPATION
CITOYENNE

مذكرة من أجل خلق إطار شراكة

بيـن مجلـس الـنـواب وجمعيات المجتمع المدني

2023

مذكرة من أجل خلق إطار شراكة بين مجلس النواب وجمعيات المجتمع المدني

جمعية سمسم-مشاركة مواطنة

2023

اهتمت جمعية سمسم-مشاركة مواطنة في العديد من برامجها بتعزيز أدوار المجتمع المدني وترسيخ مكانة الديمقراطية التشاركية في البناء الديمقراطي، كما جعلت من بين أولوياتها العمل على تطوير العلاقة بين البرلمان و المجتمع المدني في أفق وضع تصور لخلق إطار شراكة بينهما.

وفي هذا السياق تأتي هذه المذكرة التي تعتبر محصلة لقاء تشاوري جرى تنظيمه يوم 23 شتنبر 2023 بمشاركة خبراء متخصصين وأعضاء من الإدارة البرلمانية، بالإضافة إلى الخلاصات المنبثقة عن جلسة العمل التي انعقدت مع مجموعة من ممثلي المجتمع المدني في نفس اليوم.

وينطلق اقتراحنا ببلورة تصور للعلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني من استعراض الإطار المعياري الناظم لعلاقة البرلمان بالمجتمع المدني انطلاقا من الأدبيات الدولية من جهة، وباستحضار الأسس الدستورية والتشريعية الوطنية من جهة أخرى، قبل التقدم ببعض التوصيات والاقتراحات التي تستحضر السياقات الوطنية مع الانفتاح على الممارسات الفضلى في التجارب المقارنة المندرجة في إطار الترافع من أجل الإسهام في وضع تصور لإطار شراكة بين المجتمع المدني والبرلمان وتضمينها في التزامات مجلس النواب في إطار مبادرة الشراكة من أجل حكومة منفتحة.

أولا: الإطار المعياري الدولي

يستند الإطار المعياري الدولي لتعزيز و تقوية علاقة البرلمان بالمجتمع المدني على فكرة مركزية تتمثل في توسيع مشاركة المواطنات والمواطنين في الشأن العام و أهمية الحوار والتعاون بين الحكومات والبرلمانات مع المجتمع المدني. وفي هذا الإطار نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] على أن **لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية**.

كما نصت الفقرة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أن **لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.**[2] و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد قدمت تعليقا عاما رقم 25 اعتمدته في دورتها 57 سنة 1996 فسرت من خلاله المقصود بالفقرة الأولى من المادة 25، إذ اعتبرت في الفقرة 8 من التعليق **أن المواطنين يشتركون كذلك في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم. وتعزز هذه المشاركة بضمان حرية التعبير، والاجتماع، وتكوين الجمعيات.**[3]

---

[1] . راجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 125 ألف(د- 3) بتاريخ 10 دجنبر 1948.
https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

[2] . العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200المؤرخ في 16 دجنبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. وقعه المغرب في 19 يناير1977، وصادق عليه في 3 ماي 1979، ونشر بالجريدة الرسمية في 21 ماي 1980.
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[3] التعليق العام رقم 25 المعتمد من طرف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دورتها عدد 57 سنة 1996
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2F21%2FRev.1%2FAdd.7&Lang=en

وفي إطار الاتحاد البرلماني الدولي[4] تطورت فكرة أهمية التفاعل الخلاق بين البرلمانات والمجتمع المدني، ونصت عدد من قراراته على العلاقة الحيوية بين تطوير الديمقراطية كعملية سياسية وعلى أهمية تعزيز طبيعتها التشاركية وإثراء الطابع التشاركي للديمقراطية، باعتبار **التفاعل بين البرلمان و المجتمع المدني من شأنه أن يثري التمثيل السياسي** ويزيد من مصداقيته، ويعزز مشروعية المؤسسات والعمليات الديمقراطية.

وفي شتنبر 2011 تم الإعلان في الجلسة الافتتاحية السنوية للجمعية العامة للأمم المتحدة عن مبادرة شراكة الحكومة المنفتحة[5]، وهي مبادرة تهدف بالأساس إلى دعم الديمقراطية التشاركية بوضع المواطن في صلب اهتماماتها عبر تعزيز الشفافية والحصول على المعلومة والنزاهة ومحاربة الفساد واستغلال التكنولوجيات الحديثة. وإدراكا من المبادرة للأدوار الحاسمة للبرلمانات في نشر قيمها ومبادئها وفلسفتها فقد تم إشراك البرلمانات في المبادرة إضافة للجماعات الترابية والمجتمع المدني.

ووعيا بأهمية هذه العلاقة وحيويتها فقد تطور الإطار المعياري الناظم لعلاقة البرلمان والمجتمع المدني على المستوى الدولي في اتجاه إقرار إعلان الشفافية البرلمانية سنة 2012 [6]الداعي لتحقيق المزيد من الالتزام بالشفافية ومشاركة المواطن في عمل البرلمانات وذلك قصد الدفع قدما بالشفافية بما يضمن الارتقاء بمستوى الديمقراطية في المجتمع ككل من خلال إشراك المواطنين والمجتمع المدني دون تمييز في العمليات البرلمانية وصنع القرار، وذلك بهدف تمثيل مصالح المواطنين بفاعلية. وذلك من خلال تحديده أربع أهداف كبرى (نطاقات) وهي:

1- الترويج لثقافة الشفافية
2- إضفاء الشفافية على المعلومات البرلمانية،
3- تيسير الحصول على المعلومات البرلمانية،
4- إيصال المعلومات البرلمانية إلكترونيا.

ثانيا: الإطار المعياري الدستوري والتشريعي

تستند الديمقراطية التشاركية على المبادئ الدستورية التي أكدت على بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والرعاية والعدالة الاجتماعية في نطاق التلازم بين حقوق المواطنة وواجباتها.

وقد عمل الدستور على ترصيد تجربة المجتمع المدني والارتقاء بأدوارها في إطار الديمقراطية التشاركية حيث تم لأول مرة دسترة مفهوم المجتمع المدني، كما شكلت الديمقراطية التشاركية إحدى الأسس الأربعة التي يستند عليها النظام الدستوري للمملكة، بالموازاة مع إقرار علاقة متوازنة بين المجتمع المدني وباقي المؤسسات الدستورية في عدد من فصول الدستور لضمان التكامل بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، وذلك من خلال عدد من الآليات كالملتمسات في مجال التشريع والعرائض وهيئات التشاور العمومي.

---

[4] تأسس المؤتمر البرلماني الدولي بشكل رسمي يوم 30 يونيو 1889، وتبنت المنظمة اسمها الحالي – الاتحاد البرلماني العالمي – في سنة 1899. لتفاصيل أكثر يرجى الرجوع لدليل الممارسة الجيدة الصادر عن الاتحاد البرلماني الدولي " البرلمان والديمقراطية في القرن الواحد والعشرين" سنة 2006.
http://archive.ipu.org/un-e/3spk-ar.pdf

[5] . لمزيد من التفاصيل حول مبادرة الحكومة المنفتحة يمكن الاطلاع على الرابط التالي:
/https://www.opengovpartnership.org/fr/about

[6] بدءاً من 29 غشت 2012، حظي إعلان الشفافية البرلمانية بالدعم أو استفاد من المدخلات الواردة من 76 منظمة من 35 دولة (والاتحاد الأوروبي وأميركا اللاتينية). يمكن الاطلاع على قائمة كاملة ومحدّثة للمنظمات الداعمة في الموقع: www.openingparliament.org/organizations

ويمكن القول أن الوثيقة الدستورية ترسم أفقا جديدا لترسيخ أسس الديمقراطية التشاركية، ومرتكزاتها، وآلياتها، كما تفصلها أحكام الدستور، وخاصة الواردة في الفصول1 و6 و12 و13 و14 و15 و18 و19 و 27و31 و 33و34 و154 و136 و139 و155 و156 و157 و159 والفصول من 160 إلى 170 ؛

وتفصيل ذلك على الشكل التالي:

- شكلت الديمقراطية التشاركية إحدى الأسس الأربعة التي يستند عليها النظام الدستوري للمملكة (الفصل 1) .
- تساهم جمعيات المجتمع المدني في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة و السلطات العمومية (الفصل 12)
- تعمل السلطات على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها (الفصل 13).
- الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع (الفصل 14).
- الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية (الفصل 15)
- مقتضيات الديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي (الفصول 136،139، 145) الرامية إلى أن تتبوأ الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني المكانة التي نص عليها دستور 2011، لتكون سلطة مدنية مضادة ومستقلة تتكامل أدوارها الدستورية مع باقي السلط، من أجل أن تتم عملية صناعة القرار على المستوى المحلي والمركزي، بطريقة تشاركية وأكثر حكامة لتحظى بثقة وقبول المواطنين والمواطنات.

النظام الداخلي لمجلس النواب[7]

وتنزيلا للمقتضيات الدستورية أقر النظام الداخلي لمجلس النواب أهمية وحيوية العلاقة بينه وبين المجتمع المدني من خلال تنصيصه في **المادة 137** منه على إقامة المجلس لعلاقات تعاون مع هيئات **المجتمع المدني** تهدف إلى التعريف بإنجازات ومشاريع المجلس، كما تهدف إلى الاستماع والتفاعل الإيجابي مع انشغالاته. كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة على أن مكتب المجلس يحدد كيفيات تحقيق هذه الأهداف عبر برنامج خاص يعده بشراكة وتشاور مع الهيئات المعنية.

كما نصت **المادة 129** من النظام الداخلي على أن مجلس النواب يحدد في مستهل الولاية التشريعية استراتيجية تواصل المجلس مع محيطه الخارجي، ولا سيما ما يتعلق بالإعلام و الصحافة **ومختلف هيئات ومؤسسات المجتمع المدني** وذلك وفق أحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

بالإضافة لذلك تم تخصيص الجزء السابع من النظام الداخلي للديمقراطية التشاركية في إطار تنزيل مقتضياتها الدستورية، وهو مكون من 12 مادة.

وبالإضافة للمقتضيات القانونية الواردة في النظام الداخلي لمجلس النواب والتي تشكل إطار معياريا مهما، فإن النظام الداخلي لمجلس المستشارين قد تضمن عددا من المقتضيات المتعلقة بالمجتمع المدني من أهمها المادة المادة 324 [8]التي نصت على أن "مكتب المجلس يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة لتسهيل التواصل مع المواطنات والمواطنين من خلال آليات الديمقراطية التشاركية، ولا سيما عن طريق اتخاذ التدابير التالية:

---

[7] النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقرته المحكمة الدستورية بعد صدور قرارها عدد 17/65 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/nidam_dakhili_vf_2017_a5.pdf
و تجدر الإشارة إلى أن مجلس النواب عدل نظامه الداخلي وصادق عليه خلال الجلسة العامة ل30 يناير 2023، وهو ينتظر بث المحكمة الدستورية في مدى دستوريته قبل دخوله حيز النفاذ، أما بخصوص المقتضيات المتعلقة بالمجتمع المدني والتي سيشار لها في هذه الفقرة فإنها لم تعرف تعديلا في هذا النص.

[8] . النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما قضت به المحكمة الدستورية في قرارها 102/20 م.د بتاريخ 20 مارس 2020.
http://www.chambredesconseillers.ma/docs/%D8%A

- يكلف المكتب عضوا من أعضائه بالتنسيق مع المجتمع المدني؛

- ينظم منتدى سنويا للحوار البرلماني المدني عند الاقتضاء، حول مواضيع تندرج في مجال اختصاصات مجلس المستشارين؛

- يخصص فضاءات تفاعلية مع المواطنات والمواطنين للتواصل معهم والاستماع لمطالبهم عن طريق الموقع الإلكتروني للمجلس قصد: 1. التعليق أو إبداء الرأي حول مشاريع ومقترحات القوانين داخل أجل 15 يوما من تاريخ إحالتها على المجلس؛ 2. تلقي أفكار أو اقتراحات تهدف إلى تعديل نصوص قانونية سارية المفعول أو سن قوانين جديدة، أو إلى إغناء النقاش العمومي حول قضايا معينة في إطار مراقبة العمل الحكومي أو تقييم السياسات العمومية؛ 3. التواصل مع أعضاء المجلس؛ 4. وضع سجل للخبراء ومجموعات المصالح لتيسير المرافعة أمام مجلس المستشارين؛ 5. فتح حوار جماعي حول تنزيل الديمقراطية التشاركية،

إضافة للمقتضيات القانونية فقد طور البرلمان بمجلسيه عددا من الممارسات الفضلى يمكن إجمالها في الآليات التالية:

- إحداث نافذة في الموقع الرسمي للبرلمان تحت مسمى "شارك برأيك"[9] لتلقي ملاحظات عموم المواطنين والمواطنات حول مقترحات ومشاريع القوانين.
- الاستماع للمجتمع المدني المختص في بعض المهام الاستطلاعية التي يشكلها البرلمان،
- مبادرة مكتب مجلسي البرلمان وعدد من الفرق البرلمانية بالانفتاح على المجتمع المدني ودعوة هيئاته للمشاركة في الأيام الدراسية المنظمة بالبرلمان،
- استقبال الفرق البرلمانية ورؤساء اللجان لهيئات المجتمع المدني والاستماع لمطالبها.

التزامات مجلس النواب في ظل برنامج الحكومة المنفتحة

انخرط المغرب في مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة سنة 2018، بعد استكماله لشروط الانضمام للمبادرة. وذلك بالنظر إلى أن التزام البرلمان يعد جزء أساسيا من فلسفة الحكومة المنفتحة، وعاملا مفتاحيا لتحقيق الإصلاحات الطموحة المعلن عنها في إطار الحكومة المنفتحة. التحق مجلس النواب بالشق البرلماني من المبادرة سنة 2019 وذلك بهدف تكريس انفتاح البرلمان وتطوير ممارسته الديمقراطية، إذ أعد خطته الأولى (2019-2021)، التي تضمنت ستة أهداف، أهمها: إعمال المقتضيات الدستورية والتشريعية المتعلقة بالديمقراطية التشاركية وإشراك المواطنين والمواطنات في التشريع واستشارة المواطنين وإشراكهم في عمليات تقييم السياسيات العمومية وتطوير الشراكة مع المجتمع المدني.

وقد تم تحيين التزامات مجلس النواب في إطار مبادرة الشراكة من أجل حكومة منفتحة من خلال الخطة الثانية (2022-2023)[10]، التي تضمنت سبعة أهداف، نذكر منها على الخصوص: تعزيز الشراكة بين البرلمان والمجتمع المدني، وذلك بإشراكه في إعمال مبادئ الشراكة من أجل حكومة منفتحة، العمل على إرساء برلمان القرب، وتقوية البرلمان الالكتروني (e-Parlement).

ومع قرب انتهاء مدة تنفيذ الخطة الثانية لمجلس النواب في دجنبر 2023، أصبحت الحاجة ماسة لتقييمها في أفق إعداد خطة ثالثة. وفي هذا الإطار عبرت الجمعيات المشاركة في اللقاء التشاوري عن مجموعة من الاقتراحات

---

[9] . الموقع الرسمي لمجلس النواب
https://www.chambredesrepresentants.ma/ar/%D8%A3%D8%B9%D8%B7-%D8%B1%D8%A3%D9%8A%D9%83

[10] . خطة عمل مجلس النواب الثانية في إطار مبادرة الشراكة من أجل حكومة منفتحة، الموقع الرسمي للبرلمان.
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/docspublics/plan_ogp2022-2023.pdf

لتعزيز انفتاح البرلمان و إشعاعه تراوحت بين **إنشاء قناة برلمانية** تمنح للسلطة التشريعية آلية عصرية، منفتحة وجديدة للاتصال و التواصل وكذلك لتكوين المواطنين حول مختلف أوجه الحياة العامة ولا سيما العمل التشريعي، كما اقترح البعض **تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب بما يسمح للجان البرلمانية الدائمة بتنظيم جلسات استماع للمجتمع المدني في إطار مسطرة المناقشة البرلمانية لمشاريع ومقترحات القوانين استلهاما من** بعض التجارب المقارنة، و**فتح أشغال اللجان البرلمانية ورفع السرية عنها** تعزيزا للتراكم الذي حققه البرلمان من خلال فتح أشغال جلسات لجانه أمام المواطنين خلال فترة الطوارئ الصحية والتي شهدت متابعة كبيرة من طرف المواطنين.

وذكر البعض بالتزام خطة العمل الوطنية للحكومة المنفتحة برسم الفترة 2021- 2023 بوضع إطار قانوني للتشاور العمومي وطالب بضرورة **التسريع بإصدار القوانين المنظمة للتشاور العمومي**[11]،و**تفعيل مقتضيات قانون الحق في الحصول على المعلومة**[12] عبر تعيين شخص أو أشخاص مكلفين من طرف البرلمان لتلقي طلبات الحصول على المعلومات ودراستها وتقديم المعلومات المطلوبة. بالإضافة إلى ضرورة اعتماد مجموعة من الآليات التي تساهم في **تقوية إشراك المواطنين والمواطنات في مسلسل إعداد وتغيير النصوص القانونية** و التعريف بها على غرار نافذة **"شارك برأيك"**، وفي هذا السياق اقترح البعض **إعداد دليل نموذجي موحد حول كيفية إعداد ملاحظات** تتعلق بمشروع/مقترح قانون معين قصد توجيهه للجنة البرلمانية المعنية. و في إطار العناية بالأشخاص في وضعية إعاقة نبهت فعاليات المجتمع المدني الحاضرة إلى ضرورة **تعزيز الولوجيات إلى البرلمان بما يسمح** لهذه الفئة من ممارسة حقوقها على قدم المساواة مع باقي المواطنات والمواطنين تفعيلا لالتزامات المغرب الدولية[13].

وانطلاقا من كل ما سبق، وسعيا من جمعية "سمسم-مشاركة مواطنة" للترافع من أجل وضع الآليات المناسبة لخلق إطار عملي للشراكة بين المجتمع المدني والبرلمان، فإننا نتقدم بالتوصيات التالية:

التوصيات

1. **تنظيم منتدى سنوي للحوار البرلماني مع المجتمع المدني:** تنظيم منتدى سنوي يشكل إطارا للتداول بين الفاعلين المدنيين و البرلمانيين، يهدف لنقل آراء وأفكار المجتمع المدني وطموحاته و إنشغالاته للبرلمان ويشكل كذلك محطة تواصلية للبرلمان مع المجتمع المدني، يتضمن ورشات عمل ودورات تدريبية لممثلي المجتمع المدني و للبرلمانيين و للإدارة البرلمانية، وكذا تنظيم دورات لتقوية قدرات الجمعيات وتكوين أعضائها على طبيعة العمل البرلماني وكيفية التعامل مع المؤسسة البرلمانية، إضافة إلى تداريب تهم كيفية تنزيل آليات الديمقراطية التشاركية.

2. **إحداث هيئة مشتركة لتتبع الخطة البرلمانية بين المجتمع المدني والبرلمان:** إن إحداث لجنة مشتركة سيعمل على تعزيز مشاركة الجمعيات في مسلسل إعداد و تنفيذ و تقييم خطة العمل الوطنية للحكومة المنفتحة، لقد حاول البرلمان إشراك الجمعيات في مسلسل إعداد خطته الأولى و الثانية في إطار الحكومة المنفتحة، لكن تبين أن مسلسل الإشراك كان متواضعا ولم يتميز بالشفافية اللازمة ولم يشمل مرحلتي التنفيذ و التقييم، وهو الأمر الذي فوت فرصة إغناء الخطتين خاصة على مستوى مؤشرات الإنجاز. لذا توصي الجمعية بتعزيز هذا المسار من خلال إحداث نافذة خاصة بالخطة في الموقع الإلكتروني لمجلس النواب تمكن من إعمال التشاور الرقمي حول الخطة

---

[11] . مسودة مشروع قانون التشاور العمومي كان من ضمن مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني المنظم سنة 2013، https://www.hiwarmadani2013.ma/

[12] .القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة ،الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 15-18-1، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018).

[13] . عرضت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 106/61 المؤرخ في 13 دجنبر 2006 و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 3 ماي 2008. وقع المغرب على في 30 مارس 2007، وصادق عليها بتاريخ 2009 و نشرت بالجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011.

وإبداء الملاحظات بشأنها قبل اعتمادها، إضافة إلى تزويد النافذة بشكل دوري بجميع المعطيات المتعلقة بالخطة و تنفيذها والجمعيات المشاركة فيها و مسار التشاور وذلك تعزيزا لشفافية العملية.

3. **تعزيز آليات برلمان القرب :**لقد جعل البرلمان من التزاماته في إطار "الشراكة من أجل حكومة منفتحة" من خلال الخطة الثانية (2022-2023)،إرساء برلمان القرب إحدى أهدافه، و لتحقيق هذا الهدف الذي نعتبره مهما لتعزيز انفتاح البرلمان و تطوير التواصل و تقريب البرلمان من المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني**،** نقترح آليات إضافية كتحفيز البرلمانيين على إنشاء مكاتب اتصال للبرلمانيين على مستوى دوائرهم الانتخابية، وإطلاق تجربة "برلمانات المدارس "، و وضع برنامج تدريبي للتعليم المدني موجه للشباب.

4. **إحداث مكتب المواطن أو فضاء المجتمع المدني داخل المؤسسة البرلمانية** وذلك من أجل تقوية البنيات الإدارية بالبرلمان المسؤولة عن التواصل مع المجتمع المدني، إذ بالرغم من إحداث البرلمان لبنيات إدارية مكلفة باستقبال وفحص العرائض والملتمسات في مجال التشريع، فإن الحاجة تبقى ماسة لمأسسة العلاقة مع المجتمع المدني في إطار بنية إدارية قارة ودائمة وذات امتداد أفقي لدى إدارة المجلس ولدى الفرق البرلمانية والمجموعات النيابية مكلفة بالتواصل مع المجتمع المدني، في أفق تجاوز الصعوبات المرصودة في تواصل المجتمع المدني مع البرلمان كمؤسسة، والتي ترتكز على العلاقات الشخصية مع البرلمانيين، إلى علاقات مؤسسية أكثر فعالية.

5. **تقوية الخطة التواصلية للبرلمان** مع المجتمع المدني و عموم المواطنات و المواطنين، نصت **المادة 129** من النظام الداخلي على أن مجلس النواب يحدد في مستهل الولاية التشريعية استراتيجية تواصل المجلس مع محيطه الخارجي، ولا سيما ما يتعلق بالإعلام و الصحافة ومختلف هيئات ومؤسسات المجتمع المدني. في هذا الإطار نوصي باستثمار تكنولوجيا المعلومات لتنويع آليات التواصل البرلماني المدني من أجل تقريب العمل البرلماني من المواطنين و المجتمع المدني، كإعداد نشرة أسبوعية إلكترونية حول الأشغال البرلمانية تتضمن ملخصا لما يقوم به البرلمان في مختلف لجانه في أسبوع، ونشره في الموقع الالكتروني للمجلس، وجعل نسبة المنخرطين في النشرة مؤشرا على فعاليتها، الرفع من عدد الزيارات المتاحة للمواطنين لمقر البرلمان، إعداد وسائط رقمية مسجلة للتعريف بالبرلمان ومهامه و مرافقه.

6. **إعداد سجل عام للجمعيات أو قاعدة معطيات لدى البرلمان متاحة لدى الجميع**، تضم لائحة جمعيات المجتمع المدني مرتبة حسب الاهتمام و التخصص، إضافة إلى إحداث فضاء خاص داخل البرلمان، سواء في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين، يخصص للقاءات الدراسية للمجتمع المدني وأن يكون الولوج إليه عبر بوابة رقمية تخصص لهذا الغرض.

خاتمة

نأمل في جمعية "سمسم-مشاركة مواطنة" أن يتم استثمار إعداد الخطة الثالثة للبرلمان في إطار "مبادرة الشراكة من أجل حكومة منفتحة"، إضافة للإصلاحات القانونية والتنظيمية والمؤسساتية المرتقبة في بناء ثقافة جديدة، قوامها اعتبار المجتمع المدني شريكا لازما لبناء حكامة جيدة في تدبير الشأن العام على أساس التعاون والتكامل مع المؤسسات وخاصة المؤسسة البرلمانية، والإسهام في تحقيق مجتمع التماسك والتضامن بما يخدم التنمية والاستقرار والتقدم .

المراجع و المصادر:

الدستور:

- ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان (29 يوليوز 2011) بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، بتاريخ 28 شعبان 1423(30 يوليو 2011).
- الاتفاقيات الدولية و الصكوك الدولية :
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تم اعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس 10 دجنبر 1948.
- الظهير الشريف رقم 1.79.186 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399 (8نونبر 1979) بنشر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، بالجريدة الرسمية عدد 3525 في 21 ماي 1980.
- ظهير شريف رقم 1.08.143 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 دجنبر 2006، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011.

النصوص التشريعية:

- النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقرته المحكمة الدستورية بعد صدور قرارها عدد 17/65 بتاريخ 30 أكتوبر 2017.
- النظام الداخلي لمجلس المستشارين كما قضت به المحكمة الدستورية في قرارها 102/20 م.د بتاريخ 20 مارس 2020.
- القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومة ،الصادر الأمر بتنفيذه بموجب الظهير الشريف رقم 15-18-1، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22فبراير 2018).

التعليقات العامة:

- الأمم المتحدة،اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 25 المعتمد في دورتها عدد 57 سنة 1996 .
- الوثائق و الخطط:
- خطة عمل مجلس النواب الثانية(2022-2023) في إطار مبادرة الشراكة من أجل حكومة منفتحة.
- الشراكة من أجل حكومة منفتحة: دليل عملي لفائدة البرلمانيين. نونبر 2022.
- إعلان الشفافية البرلمانية.
- البرلمان والديمقراطية في القرن الحادي والعشرين، دليل للممارسة الجيدة، الاتحاد البرلماني الدولي 2006.
- توصيات الحوار الوطني حول المجتمع المدني و أدواره الدستورية الجديدة.
- المنصات والمواقع الإلكترونية:
- موقع مجلس النواب :https://www.chambredesrepresentants.ma/
- موقع مجلس المستشارين:http://www.chambredesconseillers.ma/ar
- بوابة الحكومة المنفتحة: https://www.gouvernement-ouvert.ma/
- المنصة الإلكترونية لتتبع التزامات المغرب في مجال الحكومة المنفتحة: https://www.gouvernement-ouvert.ma/
- موقع الاتحاد البرلماني الدولي : https://www.ipu.org/
- الموقع الرسمي للحوار مع المجتمع المدني:https://www.hiwarmadani2013.ma/

SIMSIM
PARTICIPATION
CITOYENNE

جمعية سمسم-مشاركة مواطنة هي جمعية مغربية مستقلة وغير ربحية هدفها رفع مشاركة المواطنات والمواطنين المغاربة في تدبير الشأن العام عن طريق استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3، زنقة الينبوع، الشقة 5، حسان، الرباط

الهاتف والفاكس: 0537705493 - الإيميل: info@simsim.ma

تم دعم إنجاز هذه المذكرة بمنحة من وزارة الخارجية الأمريكية. الآراء والنتائج والاستنتاجات الواردة هنا هي آراء جمعية سمسم-مشاركة مواطنة **ولا تعكس بالضرورة آراء وزارة الخارجية الأمريكية.**

SIMSIM
PARTICIPATION
CITOYENNE

@SimSimPCM

www.simsim.ma info@simsim.ma